



الوقائع العراقية

وهقايبعى عبراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤؤنامهى فهرهى كؤؤمارى عبراقى



- قانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ .
- قانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ .
- مرسوم جمهورى .
- النظام الداخلى لتشكيلات وزارة الهجرة والمهجرين ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠١٥ .
- التعديل الثالث للنظام الداخلى لتقسيمات الدائرة القانونية فى وزارة العدل رقم (١) لسنة ٢٠١١ .
- إعلان تأسيس الجمعية التعاونية الاستهلاكية لموظفى وزارة العدل .

محتويات
العدد
٤٣٩٠

العدد ٤٣٩٠ ٢٤ صفر ١٤٣٧ هـ / ٧ كانون الأول ٢٠١٥ م السنة السابعة والخمسون
ژماره ٤٣٩٠ ٢٤ سفير ١٤٣٧ ك / ٧ كانونى بهكم ٢٠١٥ ز سالى بهنجاو ههوتهمين



باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤٤)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام البند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا)
من المادة (٧٣) من الدستور
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/١١/١
إصدار القانون الآتي :

رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥

قانون

السيطرة على الضوضاء

الفصل الأول

التعريف والأهداف والسريان

المادة - ١ - يقصد بالمصطلحات التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاؤها:
أولاً- الضوضاء : صوت غير مرغوب فيه يؤثر على صحة وراحة أشخاص معينين او عامة الناس وله تأثير سلبي على البيئة .
ثانياً- الديسيبل: وحدة نسبية لوغارتمية يقاس بها منسوب الضوضاء بواسطة جهاز قياس وتحليل الضوضاء (dB) .
ثالثاً- منسوب الضوضاء: مقدار طاقة الضوضاء المنبعثة مقاسة بالديسيبل.
رابعاً- محدد منسوب الضوضاء: هو اعلى حد لمنسوب الضوضاء يسمح التعرض اليه من مصادر الضوضاء في منطقة محددة حماية للانسان والبيئة.
خامساً- منسوب الضوضاء المكافئ (Leq): منسوب الصوت المنتظم المكافئ لمعدل مناسب الضوضاء المتغيرة لفترة محددة من الوقت.



سادسا- الأماكن العامة: الأماكن المتاحة للاستخدام العام مثل المتنزهات والمقاهي

والنوادي وغيرها.

سابعا- وسيلة البث: كل جهاز يؤدي إلى إحداث الصوت سواء أكان اشتغاله

بوسيلة كهربائية ام بغيره كالمسجل ومكبر الصوت والتلفزيون والمذياع

وغيرها.

ثامنا- بيئة العمل: مكان الموظف او العامل وكل ما يحيط به إثناء تأديته المهام

المكلف بها.

تاسعا- الصمم المهني: هو فقدان التدريجي لكفاءة السمع بعد تعرض الفرد الى

ضوضاء أعلى من الحدود المسموح بها المحددة في الجدولين (١) و (٢)

الملحقين بهذا القانون وتؤدي الى تعطيل او إتلاف الجهاز السمعي لدى

الإنسان بعد مرور عدة سنوات من التعرض المستمر للضوضاء.

عاشرا- الطريق العام: الممر المبلط او غير المبلط المخصص لمرور المركبات

ويشمل ذلك محرم الطريق وتحدد انواع الطرق العامة من سريعة ورئيسة

وثانوية وغيرها ببيان ينشر في الجريدة الرسمية.

حادي عشر- العامل: اي فرد معرض للضوضاء نتيجة تكليفه بالعمل بغض النظر

عن تصنيفه المهني .

ثاني عشر- الضوضاء المستمرة في بيئة العمل: منسوب شدة الضوضاء التي

عدد ضرباتها أكثر من (٦٠) ستين ضربة في الدقيقة.

ثالث عشر- الضوضاء المتقطعة في بيئة العمل: منسوب شدة الضوضاء التي

عدد ضرباتها اقل من (٦٠) ستين ضربة في الدقيقة.

المادة -٢- يسري هذا القانون على نشاطات القطاع العام والخاص والتعاوني والمختلط.



الفصل الثاني

(السيطرة على الضوضاء)

المادة ٣- يلتزم رب العمل او المسؤول على النشاط بما ياتي :

اولا - ان يعرف منسوب الضوضاء الناجمة عن عمله او نشاطه من خلال قياسه بالطرق المعتمدة .

ثانيا - الالتزام بمحددات مناسيب الضوضاء الوطنية في الجداول الملحقة بهذا القانون .

ثالثا - استخدام وسائل منع الضوضاء او أي اعمال اخرى لضمان الوصول الى محدد منسوب الضوضاء .

رابعا - ارسال جميع العاملين الى الجهات المتخصصة بفحص السمع ومنها المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية للقيام بما ياتي :

أ. الفحوصات الطبية الاولية السمعية للعاملين قبل تشغيلهم في الاعمال التي تعرضهم للضوضاء .

ب. الفحوصات الطبية الدورية للعاملين المعرضين للضوضاء المستمرة مرة واحدة في الاقل كل سنة والمعرضين للضوضاء المتقطعة مرة واحدة في الاقل كل (٦) سنة اشهر .

خامسا - تزويد العاملين المعرضين للضوضاء الشديدة والتي هي اعلى من الحدود المسموح بها بمعدات الوقاية الشخصية الخاصة بالجهاز السمعي.

سادسا- ان يراعي العلاقة بين فترة التعرض اليومي بالساعة ومنسوب شدة الضوضاء المسموح به للعاملين وفق الجدولين (١) و (٢) الملحقين بهذا القانون.

سابعا- وضع علامات تحذيرية للاماكن ذات مناسيب ضوضاء عالية تشير الى ضرورة استخدام معدات الوقاية عند دخولها .



ثامنا- انشاء مرآب في غير المناطق السكنية يستوعب الاليات المنصوص عليها في البند (تاسعا) من المادة (٤) من هذا القانون والتي يحتاجها لاغراض عمله .

تاسعا- توفير اجهزة قياس مناسب الضوضاء بالاستعانة بالدوائر المعنية .

المادة -٤- يحظر القيام بما ياتي :

اولا:اطلاق اصوات المنبهات من المركبات كافة او غيرها الا في الحالات التي يتطلب فيها تدارك وقوع حادث والتي يسمح بها القانون مثل سيارات الطوارئ.

ثانيا: تشغيل وسائل البث في الاماكن العامة والخاصة بكيفية تؤدي الى ازعاج الاخرين .

ثالثا : تشغيل مكبرات الصوت بانواعها داخل الاماكن العامة الإ باجازة من الجهات المعنية .

رابعا : تشغيل مكبرات الصوت بأنواعها خارج الاماكن العامة .

خامسا : استمرار عمل النشاطات الحرفية التي ينجم عنها ضوضاء في غير المناطق الصناعية بعد الساعة (٩) التاسعة مساء ولغاية الساعة (٧) السابعة صباحا .

سادسا : أنشاء الحرف والورش كالحداثة والنجارة داخل المناطق السكنية الا في ابنية و عمارات خدمية وحرفية خاصة بها .

سابعا : انشاء معامل النجارة والحداثة ومعامل تصليح السيارات واي نشاط يحدث ضوضاء في غير المناطق الصناعية يؤثر على مستخدمي المكان وفقا للمعايير المعتمدة في وزارة البيئة .

ثامنا : تشغيل مكبر الصوت او جهاز مشابه في المناطق السكنية لغرض بث دعاية باستخدام مسجل أو راديو أو تلفزيون أو آلة موسيقية في ساعات محددة يوميا .



تاسعا : وقوف سيارات الحمل والباصات الكبيرة او انشاء مرائب لمبيتها او وقوفها في الازقة ويعتمد التصنيف المنصوص عليه في امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ (قانون المرور) والتعليمات الصادرة بموجبه معيارا لهذا الغرض .

المادة -٥- على الجهات المسببة للضوضاء اجراء المعالجات اللازمة بما يضمن التقيد بالمحددات الوطنية لمناسيب الضوضاء المبينة في الجداول الملحقة بهذا القانون.

المادة -٦- على الجهات المختصة بالتخطيط العمراني للمدن والشوارع مراعاة احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه عند تصميم المدن والشوارع والمطارات والموانئ والمرافق المشابهة الاخرى.

المادة -٧- على امانة بغداد والبلديات القيام بما ياتي:
اولا: معالجة مشاكل الضجيج على امتداد الطرق العامة داخل المدن بالوسائل التي تمنع او تقلل الضوضاء كالتشجير ووضع الحواجز .
ثانيا: انشاء مرائب لوقوف السيارات متعددة الطوابق في المناطق المزدحمة .

المادة -٨- مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ، كل من خالف احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

الفصل الثالث

(احكام عامة وختامية)

المادة -٩- تعد الجداول (١) و (٢) و (٣) و (٤) الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ من احكامه .



المادة - ١٠ - على الجهات المشمولة باحكام هذا القانون تكليف اوضاعها وفقاً لاحكامه خلال مدة لا تزيد على (١٨) ثمانية عشر شهراً من تاريخ نفاذ هذا القانون ، وفي حالة وجود نشاطات تحتاج الى مدة اطول فعلى اصحابها طلب ذلك من الوزارة المختصة وللوزير المختص تمديدھا لمدة لا تزيد على (١٢) اثني عشر شهراً اخرى بناءً على توصية لجنة فنية مختصة مشتركة بين الجهات ذات العلاقة .

المادة - ١١ - للوزير المختص بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة - ١٢ - يلغى قانون منع الضوضاء رقم (٢١) لسنة ١٩٦٦ وتبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون نافذة الى حين صدور ما يحل محلها او يلغيها .

المادة - ١٣ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بالنظر لما تسببه الضوضاء من تلوث يؤثر على البيئة وصحة الانسان وبغية توفير بيئة نظيفة ومن اجل الحفاظ على سلامة البيئة والصحة العامة وجعلها مناسبة لحياة الانسان والكائنات الحية الاخرى من خلال تحديد متطلبات السيطرة على الضوضاء ، شرع هذا القانون .



جدول (١)

- الضوضاء المستمرة/مع مراعاة ان لا تكون هناك ضوضاء مستمرة تزيد على (١١٥) ديسيبل .

١١٥	١١٠	١٠٥	١٠٠	٩٥	٩٠	٨٥	٨٠	منسوب شدة الضوضاء بالديسيبل
٨/١	٤/١	٢/١	١	٢	٤	٨	١٦	فترة التعرض اليومي الساعة

جدول (٢)

- الضوضاء المتقطعة /مع مراعاة ان لا تكون هناك ضوضاء متقطعة تزيد على (١٥٠) ديسيبل .

١١٥	١٢٠	١٢٥	١٣٠	١٣٥	١٤٠	١٤٥	١٥٠	منسوب شدة الضوضاء بالديسيبل
٣٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٣٠٠٠	١٠٠٠	٣٠٠	١٠٠	٣٠	١٠	عدد الضربات المسموح بها يومياً



جدول (٣)

المحددات الوطنية لمناسيب الضوضاء خارج الأبنية مقاسة بوحدات الديسيبل db

منسوب الضوضاء نهاراً	منسوب الضوضاء ليلاً	الموقع
٥٠	٤٠	١. المستشفيات و الاماكن المخصصة للراحة .
٦٠	٥٠	٢. المناطق السكنية داخل المدينة
٥٥	٤٥	٣. المناطق السكنية خارج المدينة
٥٥	٥٠	٤. الفنادق .
٥٥	٤٥	٥. المدارس و رياض الاطفال و الجامعات و المعاهد .
٧٠	٦٥	٦. المناطق الصناعية و الابنية العامة
٦٥	٦٠	٧. المناطق الخدمية و التجارية .
٧٠	٦٠	٨. المناطق الخاصة أ - المطارات . ب - محطات القاطرات ج- الموانئ .
٦٠	٥٠	٩. المناطق الثقافية و الحضرية المحمية .
٦٠	٥٠	١٠. مناطق الاستجمام .
٦٠	٤٥	١١. المناطق السكنية الداخلة ضمن المناطق الصناعية و بالعكس



جدول (٤)

يوضح المحددات الوطنية لمناسيب الضوضاء داخل الابنية مقاسة بوحدات الديسيبل db

منسوب الضوضاء نهراً	منسوب الضوضاء ليلاً من الساعة الثامنة مساءً و لغاية الساعة الثامنة صباحاً	الموقع
٥٥-٥٠	٣٥	١. المستشفيات و المدراس ورياض الاطفال و الحاضنات
٥٠	٤٠	٢. الفنادق
٦٠	٥٥	٣. الدوائر و الابنية التجارية و الخدمية .
٥٠	٤٥	٤. المساكن



باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤٦)

بناء على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/١١/٤
إصدار القانون الآتي :

رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥

قانون

المصارف الإسلامية

الفصل الأول

التأسيس والأهداف

المادة ١ - أولاً: يقصد بالمصطلحات التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة
ازاءها :

البنك : البنك المركزي العراقي .

المصرف : المصرف الاسلامي .

ثانياً : يجوز تأسيس مصرف اسلامي وفقاً لاحكام قانون الشركات رقم (٢١)

لسنة ١٩٩٧ و قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وقانون

المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ على ان يتضمن عقد تأسيسه

ونظامه الداخلي التزاما بممارسة الاعمال المصرفية المسموح بها بدون

فائدة اخذا وعطاء ووفقا لصيغ المعاملات المصرفية التي لاتتعارض مع

احكام الشريعة الاسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات

المصرفية الاخرى او في مجال التمويل والاستثمار .



المادة - ٢ - يهدف المصرف الاسلامي الى ماياتي : -

- أولاً- تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير اساس الفائدة في جميع صورها وأشكالها .
- ثانياً- تطوير وسائل جذب الاموال والمدخرات وتنميتها بالمشاركة في الاستثمار المنتج بأساليب ووسائل مصرفية لاتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية .
- ثالثاً - المساهمة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

الفصل الثاني

الترخيص

المادة - ٣ - يخضع ترخيص المصارف الإسلامية وفروعها ومكاتبها و فروع المصارف الأجنبية لقانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .

الفصل الثالث

رأس المال

المادة - ٤ - اولاً- لايجوز أن يقل رأس المال المدفوع لاي مصرف اسلامي عن (٢٥٠) مئتين وخمسين مليار دينار على ان يدفع (١٠٠) مائة مليار دينار منها عند التأسيس ويسدد الباقي على ثلاث دفعات سنوية متساوية من تاريخ منح الاجازة وللبنك أن يرفع الحد الادنى وفق قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .

ثانياً - يحتفظ المصرف برصيد احتياطي وفقاً لما يحدده البنك المركزي العراقي .



ثالثا - لاتمنح اجازة الصيرفة الاسلامية الى فروع المصارف الاجنبية مالم يحول اليها مبلغ يعادل رأس المال وفقا لما يحدده البنك المركزي العراقي .

الفصل الرابع

اعمال المصارف الاسلامية

المادة - ٥ - يمارس المصرف لحسابه أو لحساب غيره في داخل العراق و خارجه جميع أوجه الانشطة المصرفية الاسلامية ومنها : -

اولا- أعمال التمويل والاستثمار في مختلف المشاريع والانشطة التي لاتخالف الشريعة الاسلامية .

ثانيا- ابرام العقود والاتفاقيات مع الافراد والشركات والمؤسسات والهيئات داخل العراق وخارجه وبما لا يخالف أحكام الشريعة الاسلامية .

ثالثا- تأسيس الشركات أو المساهمة فيها في مختلف المجالات المكملة لاجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعا" بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لاتزيد على النسبة التي يحددها البنك من رأس مال المصرف واحتياطياته .

رابعا- المساهمة في رؤوس أموال المصارف الاسلامية المجازة داخل العراق وخارجه بعد استحصال موافقة البنك .

خامسا- فتح الحسابات وقبول الودائع .

سادسا- تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة او المستأجرة واعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والاسكان بعد موافقة من البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي اتشئت من أجله .

سابعا- تأسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية واصدار صكوك مقارضة مشتركة او صكوك مقارضة مخصصة وفقا لما يحدده البنك المركزي العراقي .



ثامناً- انشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف او المتعاملين معه في مختلف المجالات .

تاسعاً- قبول الاوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لاصحابها ودفع وتحصيل الصكوك وأوامر واذونات الصرف مالم تكن متضمنة فوائد أو تخالف احكام الشريعة الاسلامية .

عاشراً - تقديم التمويل لاغراض التعامل بالعملات الاجنبية في اسواق الصرف الانية .

حادي عشر- استثمار الودائع بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط او اخذ اجر محدد زائدا حصة من الربح المتحقق عن عملية الاستثمار في حال زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقا .

ثاني عشر- التصرف باموال المودعين بعد الرجوع الى اصحابها او حسبما متفق عليه عند الایداع .

المادة - ٦ - يحظر على المصرف الاسلامي ماياتي :

اولاً- التعامل في الفائدة المصرفية أخذاً وعطاءً .

ثانياً- الاستثمار أو تمويل أي سلعة أو مشروع لاتباحه الشريعة الاسلامية .

ثالثاً - تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية .

رابعاً - تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعماله نسبة (٣٠%) من صافي امواله الخاصة الاساسية ولا تتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة اعلاه (٥٠%) من قيمة محفظته الاستثمارية .

الفصل الخامس

هيئة الرقابة الشرعية

المادة - ٧ - اولاً- أ - تعين الهيئة التأسيسية لكل مصرف عند تاسيسه وبموافقة البنك المركزي العراقي هيئة تسمى (هيئة الرقابة الشرعية) .



ب - تتألف هيئة الرقابة الشرعية من (٥) خمسة اعضاء يكون (ثلاثة) منها في الاقل من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي واصوله (واثنان) منهم في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال المصرفية والقانونية والمالية .

ج - بعد انتهاء مدة الهيئة التأسيسية تتولى الهيئة العامة للمصرف تعيين اعضاء هيئة الرقابة الشرعية وبموافقة البنك .

ثانيا- ينتخب اعضاء الهيئة من بينهم رئيسا" وعضوا" تنفيذيا" ولها أن تستعين بمن تراه مناسبا" من الاشخاص والهيئات لتحقيق اهدافها .
ثالثا- لايجوز أن يكون اعضاء هيئة الرقابة الشرعية من الاداريين او الموظفين من المدراء أو من اعضاء مجلس الادارة أو المساهمين في المصرف .

رابعا- تكون مدة العضوية (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموافقة الهيئة العامة للمصرف بعد استحصال موافقة البنك .
خامسا- تكون قرارات الهيئة ملزمة للمصرف .

المادة - ٨ - تتولى الهيئة المهام الاتية :

اولا- مراقبة أعمال المصرف وأنشطته ومدى التزامه بأحكام الشريعة الاسلامية .

ثانيا- الاطلاع على تقارير قسم التدقيق الشرعي في المصرف أو الفرع .

ثالثا- اعداد التقارير عن الامور التي تحال اليها من مجلس الادارة .

رابعا- تقديم تقرير عن نشاطاتها وعن مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الاسلامية الى مساهمي المصرف في اجتماعهم العام الذي يعقد سنويا" او مجلس الادارة بالنسبة للمصرف الحكومي .

خامسا- ابداء الرأي في أعمال المصرف وأنشطته وعقوده وفق أحكام الشريعة الاسلامية .

سادسا- النظر في الامور التي تكلف بها من مجلس ادارة المصرف .



المادة - ٩ - لايجوز حل الهيئة الشرعية او اعفاء أي عضو فيها إلا بقرار مسبب من مجلس ادارة المصرف بأغلبية ثلثي الاعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف .

المادة - ١٠ - ينشأ في كل مصرف او فرع اسلامي قسم مستقل يسمى (قسم التدقيق الشرعي الداخلي) يقوم بتدقيق اعمال المصرف وتقييم مدى التزامه باحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية والمحاسبية والشريعة والارشادات والتعليمات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمصرف .

الفصل السادس

القوائم المالية

المادة - ١١ - يلتزم المصرف الاسلامي وفروع المصارف الاجنبية الاسلامية باعداد الميزانية السنوية وحسابات الارباح والخسائر وفقا للقانون والمعايير الدولية الاسلامية والشريعة .

الفصل السابع

تصفية المصرف

المادة - ١٢ - يتم تصفية المصرف وفقاً لاحكام قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، وبما لايتعارض واحكام الشريعة الاسلامية وتحت اشراف هيئة الرقابة الشرعية ، ويعامل المودعون والدائنون والمساهمون عند تصفية المصرف كما يأتي :-

أولاً- تدفع اولاً حسابات المودعين في الحسابات الجارية .

ثانياً- تدفع بعد ذلك حقوق المودعين في حسابات الادخار والاستثمار تبعاً للشروط الخاصة بالحسابات ذات العلاقة وتؤدي حقوق مالكي صكوك المقارضة او المحافظ الاستثمارية او الصناديق الاستثمارية حسب شروط كل اصدار .

ثالثاً - تدفع بعد ذلك حقوق الدائنين للمصرف .



رابعاً - تصفى حقوق سائر المساهمين على أساس اقتسام ماتبقى من أموال بنسبة الاسهم المملوكة لكل مساهم .

الفصل الثامن

أحكام عامة

المادة - ١٣ - اولا- تخضع المصارف الاسلامية المؤسسة وفق أحكام هذا القانون لقانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسيل الاموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ النافذ وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وقانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ والمعايير الدولية المحاسبية والشرعية ومعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية في كل مالم يرد في شأنه نص في هذا القانون .

ثانيا- يعفى المصرف الاسلامي و فرع المصرف الاجنبي الاسلامي من الضريبة والرسوم المترتبة على عقود التعاملات المتعلقة بشراء وبيع العقارات والاراضي والسيارات في معاملات بيع المرابحة والاجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة ، باستثناء العقارات التي تعود اليه نتيجة تسوية دين او لايواء موظفيه .

ثالثا- للبنك المركزي العراقي اصدار تعليمات لتحديد النسب التحوطية التي تتفق وانشطة المصارف الاسلامية .

المادة - ١٤ - على المصارف الاسلامية غير المؤسسة بقانون خاص والمؤسسة قبل نفاذ هذا القانون تكييف اوضاعها وفق احكام هذا القانون .

المادة - ١٥ - للبنك اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .



المادة - ١٦ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

من اجل تنظيم عمل المصارف الإسلامية وفروع المصارف الأجنبية التي تمارس
الصيرفة الإسلامية في جمهورية العراق وحفاظا على سلامتها وسلامة النظام المصرفي .
شرع هذا القانون



مرسوم جمهوري

رقم (٧٩)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : تعيين السيدة صفية طالب السهيل سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى المملكة الأردنية الهاشمية .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر محرم لسنة ١٤٣٧ هجرية
الموافق لليوم التاسع من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



استنادا الى احكام المادة (١١) من قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم (٢١) لسنة

٢٠٠٩ .

أصدرنا النظام الداخلي الآتي :

رقم (١) لسنة ٢٠١٥

النظام الداخلي

لتشكيلات وزارة الهجرة والمهجرين ومهامها

المادة - ١ - تتكون وزارة الهجرة والمهجرين من التشكيلات الآتية :-

- أولاً- مكتب المفتش العام .
- ثانياً- دائرة شؤون الهجرة.
- ثالثاً- دائرة شؤون الفروع.
- رابعاً- الدائرة الادارية والمالية.
- خامساً- الدائرة القانونية.
- سادساً- دائرة التخطيط والمتابعة.
- سابعاً- دائرة المعلومات والبحوث.
- ثامناً- قسم التدقيق والرقابة الداخلية.
- تاسعاً- قسم العقود الحكومية .
- عاشراً- قسم التصاريح الامنية .
- حادي عشر- قسم شؤون المواطنين .
- ثاني عشر- المكتب الاعلامي.
- ثالث عشر- مكتب الوزير.

المادة - ٢ - مكتب المفتش العام يتولى مهامه وفق القانون .



(٢) بنك المعلومات.

هـ – قسم المنظمات والتنسيق الحكومي ويتكون من الشعبتين الآتيتين:

(١) التنسيق والاتصال.

(٢) التسجيل والتقييم.

المادة – ٤ – اولا- تتولى دائرة شؤون الفروع المهام الآتية :

أ- فتح مكاتب للوزارة في المواقع التي تزاول الوزارة اعمالها وحسب
الضرورة .

ب – تحديد مجموعات ذات اهمية للفعاليات المقترحة للوزارة وبرامجها
في المحافظات وتشمل الشخصيات المهمة والناشطين في المجتمع
والمنظمات غير الحكومية .

ج – الاتصال والتنسيق مع السلطات المختصة للمجتمعات المستهدفة .

د – توفير مرافق ولوازم كافية لتمكين مكاتب الفروع من استقبال الافراد
من المجتمعات والرعايا المستهدفين والتفاعل معهم .

هـ – المشاركة في البرامج التدريبية والتعليمية .

و – تطوير خطط عمل مفصلة لكل الراصدين الميدانيين وشركاء رصد
الرعايا في كل مكاتب المحافظات والفروع .

ز – المشاركة في تقييم البرامج بعد انتهائها للاستفادة في صياغة
السياسات والتخطيط المستقبلي .

ثانيا- تمارس الدائرة مهامها من خلال الاقسام الآتية :

أ- قسم التنسيق والخدمات الادارية ويتكون من الشعب الآتية :

(١) الايواء والاسكان.

(٢) الايفادات.

(٣) التجهيزات .

ب – قسم شؤون العودة ويتكون من الشعبتين الآتيتين:-

(١) شؤون العائدين.

(٢) الادارة والتوثيق.



جـ - قسم ادارة الممثلة ومكاتب الاقليم ويتكون من الشعب الاتية :

(١) اربيل .

(٢) دهوك .

(٣) السليمانية .

د- قسم ادارة المحافظات الشمالية ويتكون من الشعب الاتية :

(١) صلاح الدين .

(٢) كركوك .

(٣) نينوى وترتبط بها الوحدات (مكتب تلعفر ومكتب الحمدانية) .

(٤) ديالى .

هـ - قسم ادارة المحافظات المركزية ويتكون من الشعب الاتية :

(١) بغداد وتتكون من الوحدات (مركز بغداد الكرخ للعائدين ومركز

بغداد الرصافة للعائدين وفرع بغداد الكرخ وفرع بغداد

الرصافة) .

(٢) بابل .

(٣) كربلاء المقدسة .

(٤) النجف الاشرف .

و- قسم ادارة المحافظات الجنوبية ويتكون من الشعب الاتية :

(١) البصرة .

(٢) ميسان .

(٣) واسط .

(٤) ذي قار .

ز- قسم ادارة المحافظات الوسطى ويتكون من الشعب الاتية :

(١) الاتبار .

(٢) القادسية .

(٣) المثنى .



المادة - ٥ - اولا- تتولى الدائرة الادارية والمالية المهام الاتية :

أ- اعداد الموازنات التشغيلية والاستثمارية .
ب - تطبيق قوانين الخدمة والرواتب والانضباط والتقاعد على منتسبي الوزارة .

ج - استثمار الموارد البشرية والمادية لتحقيق اهداف الوزارة .

د- اعداد التقارير للنشاطات والاتجازات الشهرية والفصلية والسنوية .

هـ - اعداد الخطط التدريبية السنوية ومتابعة التنفيذ بهدف تطوير منتسبي الوزارة وتأهيلهم لتحسين ادائهم .

و - صيانة العطلات لاعمال الكهربائية والميكانيكية وشبكات المياه والابنية وغيرها .

ز - تنظيم المستندات الواردة للمواد المشتراة من الاسواق المحلية وتسلم المواد المستهلكة .

ح - اعداد الموازنة التخمينية واعداد جداول شهرية للمصروفات والايادات .

ط - الاجابة على ملاحظات ديوان الرقابة المالية .

ثانيا- تمارس الدائرة مهامها من الاقسام الاتية :

أ- قسم الموارد البشرية ويتكون من الشعب الاتية :

(١) شؤون الموظفين .

(٢) الارشفة.

(٣) التدريب.

(٤) النوع الاجتماعي.

ب - قسم الادارة ويتكون من الشعب الاتية :

(١) السلامة.

(٢) الاستعلامات والبدالة.

(٣) الخدمات والنقل.

(٤) الانشطة الرياضية.



ج – قسم الصيانة ويتكون من الشعب الاتية :

(١) الكهرباء والميكانيك.

(٢) الورش.

(٣) الكاميرات.

د – قسم المخازن ويتكون من الشعبتين الآتيتين:

(١) المخزن الرئيس.

(٢) مخزن المساعدات.

ه – قسم الشؤون المالية ويتكون من الشعب الاتية :

(١) السجلات.

(٢) المصروفات.

(٣) الحسابات الاستثمارية .

و – قسم الموجودات والسيطرة المخزنية ويتكون من الشعبتين الاتيتين :

(١) الموجودات .

(٢) السيطرة المخزنية .

ز – قسم الشؤون الهندسية ويتكون من الشعب الاتية :

(١) الهندسية .

(٢) التصاميم .

(٣) التنفيذ .

المادة – ٦ – اولا- تتولى الدائرة القانونية المهام الاتية :

أ- تقديم الاستشارات والاراء القانونية .

ب – تنظيم العقود ودراسة الاتفاقيات ذات العلاقة بعمل الوزارة .

ج – اعداد مذكرات التفاهم التي تبرم مع الوزارة .

د – تمثيل الوزارة امام الجهات القضائية .

ه – دراسة واعداد مشاريع القوانين والانظمة والتعليمات والتنسيق مع

السلطات التشريعية في شأنها .

و – تنظيم اجراءات ابرام عقود الايجار والتوظيف والاستئجار وغيرها .



ز – متابعة الدعاوى في المحاكم .

ح – القيام بالحفظ والارشفة لاعمال الدائرة .

ثانياً- تمارس الدائرة مهامها من خلال الاقسام الاتية :

أ- قسم الدعاوى ويتكون من الشعبتين الاتيتين:

(١) الدعاوى الجزائية.

(٢) الدعاوى المدنية.

ب – قسم العقود ويتكون من الشعبتين الآتيتين:

(١) تنظيم واعداد العقود.

(٢) متابعة تنفيذ العقود.

ج – قسم الاستشارات ويتكون من الشعبتين الآتيتين:

(١) الاتفاقيات .

(٢) التشريعات والدراسات.

د- قسم العلاقات القانونية ويتكون من الشعب الاتية :

(١) حقوق الانسان .

(٢) الارشفة .

(٣) المتابعة .

المادة – ٧ – اولاً- تتولى دائرة التخطيط والمتابعة المهام الاتية :

أ- اعداد السياسات والخطط للمشاريع الاستثمارية بالتنسيق مع وزارة التخطيط .

ب – اعداد الموازنة للمشاريع الاستثمارية ومتابعتها .

ج – تقديم المشورة في مجال التخطيط والدعم الفني لدوائر الوزارة .

د – متابعة ومراقبة تنفيذ البرامج والخطط من الجهات المعنية.

هـ – متابعة تنفيذ الخطط السنوية والتقارير بالمنجز وتحليل التحديات وتقويم الاداء .

ثانياً- تمارس الدائرة مهامها من خلال الاقسام الاتية :

أ- قسم ادارة الجودة ويتكون من الشعبتين الاتيتين :



(١) التطوير.

(٢) الاستشارات.

(٣) المعلومات.

ب – قسم التخطيط ويتكون من الشعبتين الاتيتين :

(١) اعداد الخطط .

(٢) رسم السياسات .

ج – قسم المتابعة ويتكون من الشعبتين الاتيتين :

(١) الخطط .

(٢) تقييم المشاريع .

د – قسم الموارد والموازنة ويتكون من الشعبتين الاتيتين :

(١) الموارد .

(٢) المشاريع الاستثمارية .

المادة – ٨ – اولا- تتولى دائرة المعلومات والبحوث المهام الاتية :

أ – اعداد البحوث والدراسات الخاصة لفئات العناية وتقديم المعالجات لها.

ب – اجراء الاحصاءات والمسوحات وجمع البيانات من فئات العناية

المنصوص عليها في قانون الوزارة وتصنيفها وتحليلها .

ج – انشاء قواعد بيانات وتطويرها .

د – تقديم الدعم الفني في مجال تكنولوجيا المعلومات .

هـ – تصميم وانتاج المطبوعات والملصقات.

و – تأمين الخطط طويلة الامد وقصيرة الاجل لرفع الكفاءة .

ثانيا- تمارس الدائرة مهامها من خلال الاقسام الاتية :

أ – قسم الاحصاء ويتكون من الشعبتين الاتيتين :

(١) الرصد الميداني.

(٢) التحليل والمعالجة .



ب – قسم الدراسات والبحوث ويتكون من الشعبتين الاتيتين :

(١) الانتاج البحثي والنشر.

(٢) المكتبة .

ج – قسم البرمجة ويتكون من الشعب الاتية :

(١) الشبكات والصيانة .

(٢) تشغيل نظم الحاسبات .

(٣) أنظمة المعلومات .

د – قسم بنك المعلومات ويتكون من الشعب الاتية :

(١) الترجمة .

(٢) التصميم الطباعي .

(٣) المعلومات الجغرافية .

المادة – ٩ – اولا- يتولى قسم التدقيق والرقابة الداخلية المهام الاتية :

أ – رقابة وتدقيق اعمال الوزارة .

ب – تدقيق معاملات الصرف

ج – تقديم الاقتراحات بتطوير اساليب العمل

د – متابعة تقارير ديوان الرقابة المالية .

هـ – التأكد من صحة البيانات المحاسبية والرقابة المخزنية والجرد .

و – تدقيق الموازنة التخمينية والختامية.

ثانيا- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :

أ – التدقيق .

ب – المنح والمساعدات .

ج – الموازنة.

المادة – ١٠ – اولا- يتولى قسم العقود الحكومية ادارة وتنفيذ العقود والمناقصات.

ثانيا- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :



أ - التعاقد.

ب - اعداد المناقصات.

ج - متابعة المشاريع .

المادة - ١١ - اولاً- يتولى قسم التصاريح الامنية اصدار التصاريح الامنية والهويات لموظفي الوزارة واجراء المقابلات لهم بالتنسيق مع جهاز الامن الوطني .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :

(١) ادارة التصريح الامني .

(٢) الفنية .

(٣) المتابعة والتنسيق .

المادة - ١٢ - اولاً - يتولى قسم شؤون المواطنين استقبال المواطنين والموظفين ودراسة طلباتهم والرد عليها وارشادهم الى جهة الاختصاص.

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:

أ- المتابعة الادارية.

ب - الشكاوى .

المادة - ١٣ - اولاً- يتولى المكتب الاعلامي المهام الاتية :

أ- التغطية الاعلامية لاجراء ونشاطات الوزارة .

ب - اجراء اللقاءات الصحفية والخبرية الخاصة بالوزارة والتنسيق مع وسائل الاعلام والتواصل بين الجهات الحكومية للحصول على المعلومات المعتمدة بالوزارة.

ثانياً - يمارس المكتب مهامه من خلال الشعب الاتية :

أ- الرصد والاتصال الاعلامي.

ب - التصوير والطباعة.

ج - الموقع الالكتروني.



أنظمة داخلية

المادة - ١٤ - اولا - يتولى مكتب الوزير المهام الآتية :

- أ - تنظيم ومتابعة وتسلم البريد وارشفته .
- ب - تبليغ توجيهات الوزير الى تشكيلات الوزارة وتنظيم مواعيد اجتماعاته .
- ج - دعوة المعنيين لحضور الاجتماعات وتأمين المخاطبات .
- د - ادارة توزيع البريد على تشكيلات الوزارة واعداد الكتب السرية واصدارها .

ثانيا - يمارس المكتب مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ - العلاقات .
- ب - القلم السري .
- ج - الارشفة .

المادة - ١٥ - اولا - يكون لكل دائرة من الدوائر المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ثانيا - يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي والمكتب الاعلامي ومكتب الوزير موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ثالثا - يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف بعنوان رئيس ملاحظين حاصل على شهادة جامعية اولية وله خبرة في مجال اختصاصه .

رابعا - يرأس كل وحدة من الوحدات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف بعنوان ملاحظ في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل .



أنظمة داخلية

المادة – ١٦ – ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جاسم محمد محمد علي
وزير الهجرة والمهجرين



استناداً الى احكام المادة (١٦) من قانون وزارة العدل رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥ اصدرنا النظام الداخلي الاتي :-

رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥

نظام داخلي

التعديل الثالث للنظام الداخلي لتقسيمات الدائرة القانونية

في وزارة العدل رقم (١) لسنة ٢٠١١

المادة - ١ - يلغى نص المادة (٦) من النظام الداخلي لتقسيمات الدائرة القانونية في وزارة

العدل ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠١١ ليحل محله ما يأتي :-

المادة - ٦ - أولاً - شعبة الإدارة ، ترتبط بالمدير العام وتتولى المهام الآتية:-

أ - مسك سجلات الكتب الصادرة من الدائرة والكتب الواردة إليها وحفظ الكتب وارشفتها .

ب - طباعة مخاطبات الدائرة باللغتين العربية والانكليزية والرسائل الالكترونية والدراسات واعمال الترجمة الصادرة عنها باستخدام الحاسبة الالكترونية .

ج - متابعة الامور الادارية المتعلقة بملاكات الدائرة بالتنسيق مع الدائرة الادارية والمالية في مركز الوزارة .

ثانياً - مكتبة العدالة وتكون بمستوى وحدة وترتبط بشعبة الادارة يديرها

موظف له خدمة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات تتولى ما يأتي:-

أ - بيع المنشورات والكتب القانونية الصادرة من الدوائر العدلية .

ب - بيع المطبوعات والمؤلفات القانونية للمؤلفين والناشرين بموجب وصولات تعد لهذا الغرض .

ج - تثبيت المبيعات في سجل يومي .

د - تسديد المبالغ الواردة من بيع المنشورات والكتب القانونية اما اسبوعيا او شهريا .



أنظمة داخلية

-
- هـ - اعداد كشف بالمبيعات .
- و - توفير الكتب والمطبوعات بالتنسيق مع دور النشر والمؤلفين .
- المادة - ٢ - يحذف البند (ثامناً) من المادة (٢) والمادة (١٠) من النظام الداخلي لدائرة التخطيط العدلي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ .
- المادة - ٣ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. حيدر الزاملي
وزير العدل



إعلان

بناءً على الطلب المقدم إلينا من قبل السيد (كاظم لطيف ديوان) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية استهلاكية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية استهلاكية باسم (الجمعية التعاونية الاستهلاكية لموظفي وزارة العدل) في محافظة بغداد / الكرخ .

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون



الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

قوانين

١	قانون السيطرة على الضوضاء	٤١
١٠	قانون المصارف الإسلامية	٤٣

مراسيم جمهورية

١٨	تعيين السيدة صفية طالب السهيل سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى المملكة الأردنية الهاشمية	٧٩
----	--	----

أنظمة داخلية

١٩	النظام الداخلي لتشكيلات وزارة الهجرة والمهجرين ومهامها	١
٣١	التعديل الثالث للنظام الداخلي لتقسيمات الدائرة القانونية في وزارة العدل رقم (١) لسنة ٢٠١١	١٢

إعلانات

٣٣	تأسيس جمعية تعاونية استهلاكية باسم (الجمعية التعاونية الاستهلاكية لموظفي وزارة العدل) في محافظة بغداد / الكرخ	-
----	---	---

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

Http // :www.moj.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري رؤشنبيري چاپكراوه

نرخي ۱۰۰۰ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار